موه سكين لخ وكذا الجلد المدبوغ بنجس يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وكذا الحنطة
المنتفخة من بول ولو طبخت في خمر قال ابو يوسف تغسل بالماء وتجفف كل
مرة وكذا اللحم وقال الامام لا تطهر ابدا وبه يفتى بحر قوله وقال محمد
لا تطهر ابدا الى لا تطهر عندنا لمعتصر لان الخبث انما يزول بالعصر ولم
يوجد وفيه حسنا ولابي يوسف ان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة
كالعصر ابن ملك قوله ومن الاستحاضة مؤكدة وهو ازالة نجس عن سبيل فلا
سن من ريح وحصاة ونوم ولو اصاب المخرج نجاسة من الخارج طهرت
بالحجارة وما قيل ان اثر امنه لخصوص ومجاوزة مخرج شارح بحر
قوله ونحو حجر ما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها قوله منق لانه المقصود
فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار رجالا ونساء
وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال
الثاني وفي الشتاء بالعكس وهكذا تفعل المرأة في الزمانين وفي الذكر ان
يأخذ بشماله ويمره على حجر او جدار او مدر حوب ولا يأخذه بيمينه
فان اضطر يأخذه بيمينه ولا يحركه حتى لا يكون الاستنجاء باليمين ابن ملك
قوله وقال الشافعي لابد من ثلاثة احجار او من حجر له ثلاثة احرف لقوله
عليه الصلاة والسلام من استنجى منكم فليستنج بثلاثة احجار والامر للوجوب
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن
ومن لا فلا حرج عليه فما ذكر من الثلاث فيما رواه محمول على الغالب
والامر فيه للاستحباب ابن ملك قوله ولا كشف عورة عند احد اما فيه
فيترك فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط درر قوله
ورأوا منع الاستنجاء الا ان ما على المخرج ساقط وان كثر ولهذا لا يكره
الصلاة معه ويجب الاستنجاء بشيء او تتحمل او نوم على شقه الايسر
ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المقبول تطهر اليد وشرطوا ازالة الرائحة
عنها وعن المخرج الا اذا عجز درر ويجب عليه ان يتدبر قبله لئلا ينشر ب
المسام

المسام النجاسة ولعدم مبالغة في النظافة وتعذر بل الرجل السروج في
الدخول واليمين في الخروج وان يقول لعذر خروجه الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني برهان

كتاب الصلاة

شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة وشرطها ... اختلف
الاصوليون في الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم
اهي منقولة عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية ام مغيرة
اذ يزاد عليها قيود شرعية فقيل بالاول لوجودها بدونها وقيل في
الاخير وقيل بالثاني وانه انما زيد على الدعاء في الاركان المخصوصة
واطلق الجزء على الكل بحر قوله سبب وجوبها الوقت بدليل تجددها
بتجدده لكنه سبب ظاهري لعدم المناسبة والحقيقي انما هو ترادف
النعم والعامة على انه الجزء الاول ان اتصل به الاداء والا فما يلي
ما به يتصل فان لم يؤد حتى خرج الوقت اضيف الى جميعه
لوجوب وجوب الاداء الخطاب ... ونفس الوجوب لزوم ايقاع
الفعل في زمان ما ووجوب الاداء لزومه في زمان خاص فتأمل وفي
شرح المجمع لابن ملك الوجوب اشتغال الذمة ووجوب تفريغ الذمة
قوله وشرع اولا مع تطويل لا حاجة اليه قوله لانها اول صلاة فرضت
بهذا اندفع السؤال المشهور كيف ترك صلى الله عليه وسلم صلاة
الفجر صبيحة الاسراء مع فرضها بعد وصحته مبنية على ان الظهر اول الخمس
المفروضات بعد الاسراء لا جماع على ان الفرض كان في الاسراء ليلا ...
جدا ولذا جزم السروجي بان الفجر اول الخمس وجوبا وحمل الاول على
الكيفية اي اول صلاة ثبتت كيفية افتراضها الظهر ولا شك ان
وجوب الاداء متوقف على العلم بها فلذا لم يقض الفجر وهل كان صلى
الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع احد الحنفاء ولا اول كان يصلي